

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-53334

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-53334-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف

المستأنف ضده

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/06/05م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفتها مالكة المؤسسة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-324) الصادر في الدعوى رقم (Z-3126-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1435هـ حتى 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...)، تقدم بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (الربط الزكوي للأعوام من 1435هـ وحتى 1439هـ) فإنه يطالب بقبول الدعوى من الناحية الشكلية وإعادة تقييم الربط الزكوي للأعوام المذكورة والذي قررت فيه الدائرة قبول الدعوى شكلاً ونظراً موضوعاً بينما يتمثل رد الهيئة -بحسب ما جاء في القرار- بعدم قبول الدعوى شكلاً وذلك لعدم تقديم الاعتراض أمام الهيئة خلال المدة النظامية، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ 2022/12/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الربط الزكوي للأعوام من 1435هـ وحتى 1439هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه يطالب بقبول الدعوى من الناحية الشكلية وإعادة تقييم الربط الزكوي للأعوام المذكورة والذي قررت فيه الدائرة قبول الدعوى شكلاً ونظراً موضوعاً. وحيث أن الثابت بحسب وقائع الدعوى ومستنداتها، أن خطابات التعديل الموجهة

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

للمكلف والمورخة بتاريخ 1439/5/29 هـ لم تستوف عناصرها الشكلية وذلك لعدم تضمنها مدة الاعتراض وآليته وأسباب التعديل الواردة في الفقرة (7) من المادة (الحادية والعشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي تنص على: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره المحدد للاعتراض، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق الخدمات الإلكترونية الرسمية" مما يعد معه الربط معيّنًا، وبناء على ما سبق، تنتهي الدائرة إلى قبول طلب المكلف في إلغاء القرار محل الاستئناف، مما يترتب معه إعادة الدعوى للنظر في موضوع اعتراض المكلف على الربط الزكوي لدى الدائرة مصدرة القرار.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-324) الصادر في الدعوى رقم (Z-3126-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 1435 هـ حتى 1439 هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...